

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين

التكافلي والفائض

التأميني

تمهيد:

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث يعتبر تأكيداً لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين التكافلي، كما أنه يعد من بين أهم الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، لذلك سنتناول في هذا الفصل الأسس النظرية للفائض التأميني والتأمين التكافلي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي؛

المبحث الثاني: مفهوم الفائض التأميني.

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، حيث يشهد انتشارا واسعا من خلال توزيع خدماته عبر شركات التأمين التكافلي التي تقوم بدورها بإدارة أعمالها من خلال إبرام العقود التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي في طبيعة عمله وأهدافه ومبادئه وموارده، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين التكافلي .

أولاً- نشأة التأمين التكافلي وتطوره:

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي، فذهب البعض بأن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني، لذلك سنتناول من خلال هذا العنصر نشأة نظام التأمين التكافلي.¹

أ- بداية ظهور نظام التأمين التكافلي: كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونياً تكافلياً، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني، حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جماعات دفن الموتى، حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن²، كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه

¹ نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص222.

² أسامة عامر، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا و الشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008/2013، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص4.

الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته.¹

ظهور التأمين التكافلي في أوروبا وفي ألمانيا على وجه التحديد، حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلاد، وكان يغطي أخطار الأوبئة ونفوق المواشي وأخطار الحريق، ثم اتسعت مظلتها ليشمل التأمين في حالي الوفاة أو المرض، وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا عام 1726م، وبعد ذلك ظهرت بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات التعاونية للتأمين، وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة.²

ب- التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي: أخذت شركات التأمين التكافلي في الانتشار عبر مختلف بلدان العالم، بعد انعقاد الدورة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي وإقرار التأمين التكافلي بديلاً للتأمين التجاري، وقد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ التالية:³

ب-1- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية كذلك في نفس السنة ظهرت الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

ب-2- سنة 1983: ظهرت إلى حيز الوجود في جزر الباهاما شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية التي تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط.

ب-3- سنة 1984: ظهرت شركة التكافل الماليزية التي يملكها البنك الإسلامي الماليزي .

¹ صليحة فلاق، متطلبات نظام التأمين التكافلي . تجارب دولية . أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسينة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2014. 2015، ص 54.

² أسامة عامر، المرجع السابق، ص 5.

³ أوموسي ذهبية وفروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 12، جامعة البليدة 2، 2015، ص 68.

ب-4- سنة 1985: ظهرت في الرياض (المملكة العربية السعودية) الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية بالكامل، كما ظهرت في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.

ب-5- سنة 1992: ظهرت في البحرين شركة التأمين الإسلامية العالمية، والتي كان لبنك البحرين الإسلامي دوراً مهماً في إنشائها، واستثمار أموالها.

ب-6- سنة 1996: ظهرت إلى حيز الوجود شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.

ب-7- سنة 2014: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 216 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة عبر العالم، 9 منها في شمال إفريقيا.

ثانياً- تعريف التأمين التكافلي:

في الواقع جرت محاولات عديدة لوضع مفهوم موحد للتأمين التكافلي، ولكن هذه المحاولات وإن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن جميعها متقاربة من حيث المعنى، وتعبّر عن مبدأ التكافل، والتعاون والتضامن الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، ومن بين تلك المفاهيم نعرض العناصر التالية:

أ- **التأمين لغة:**¹ مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب ويقال أمن البلد كاطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه.

أما التعاون والتكافل فيقصد به المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحت عليه من ذلك قوله تعالى:²

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

¹ حمزة شودار وبالرقي تيجاني، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 2.

² الآية 02، من سورة المائدة.

السنة النبوية قوله صَلَّى الله عليه وسلم:¹

الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا

ب- التأمين التكافلي اصطلاحاً:

جرت محاولات عديدة من البعض لبيان ماهية التأمين التكافلي، ومن بين تلك المفاهيم نعرض ما يلي:

ب-1- هو عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة).²

ب-2- التأمين التكافلي: هو "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، فموضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها."³

ب-3- وعقد التأمين التكافلي: هو "عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر".⁴

ب-4- كما يعرف على أنه: "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخطر واحد، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم

¹ رواه البخاري.

² حمزة شودار وبالرقي تيجاني، المرجع السابق، ص 2.

³ عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2010، ص 21.

⁴ أسامة عامر، المرجع السابق، ص 8.

يتفادون بها أضرارا جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر منهم، فالتأمين إذا تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهددهم".¹

ب-5- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التعاوني كما يلي "التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشتركين فيه بكل جزء من الإشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها".²

ب-6- ويعرف أيضاً على أنه "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المخطورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)".³

ب-7- كما يعرف أيضاً على أنه "تأمين تقوم به مجموعات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضاً، دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم وتعمل لحسابهم ضد أخطار من المحتمل تعرضهم لها، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به عند حدوث الكارثة المؤمن عليها، وكل ما يأخذه لما يخصه أصحابه لذلك يعد تبرعا منهم وإرصادا لهذا الغرض".⁴

ثالثاً- مسميات التأمين التكافلي:

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي:

أ- **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.⁵

¹ حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012، ص 48.

² بونشادة نوال، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر 2014، ص 63.

³ صليحة فلاق، المرجع السابق، ص 57.

⁴ أوموسي ذهبية وفروخي خديجة، المرجع السابق، ص 66.

⁵ حمزة شودار والبرقي تيجاني، المرجع السابق، ص 4.

ب- التأمين التبادلي: لسبين هما:¹

— أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

— ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

ج- التأمين الإسلامي:²

اكتسب هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين التكافلي وهو الحل والإباحة وبديل للتأمين التجاري المحرم.

د- التأمين التكافلي:³

يعد هو الأحدث نسبيا، ففي الواقع يعد مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي هو استخدام غربي وقانوني، في حين نجد بعض علماء الإسلام يميلون إلى استخدام مصطلح التأمين التكافلي، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995. وفي الوقت نفسه يكثر استعمال مصطلح التأمين التكافلي على السنة بعض الباحثين في التأمين الإسلامي استئناسا بالحديث النبوي الشريف: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما" رواه البخاري.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف التأمين التكافلي.

أولاً: خصائص التأمين التكافلي.

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:⁴

¹ حمزة شودار وبالرقي تيجاني، المرجع السابق، ص 4.

² أسامة عامر، المرجع السابق، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 14.

⁴ فيصل بملولي وعفاف خويلد، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر . الواقع والآفاق .، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير — تجارب الدول —، جامعة حسينة بن بوعللي بالشلف، 03/ 04 ديسمبر 2012 ص5.

أ. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي يتميز التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

ب. انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، ومعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع (رد هذه الزيادة إلى الأعضاء).

ج. عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحمل بأي منهم عليهم جميعاً، مما (يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال).

د. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.¹

هـ. قابلية الاشتراك للتغيير: المقصود بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشارك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة التعويضات، بحيث تكون قيمة التعويضات أكبر من مجموعة قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلاً، ويلزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة

¹ محمد شنشونة وأنفال حدة حبيزة، تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقه المستقبلية تجارب بعض الدول العربية (البحرين-قطر -سوريا) ، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول- ، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 04.03 ديسمبر 2012 ص9.

الاشتراك، ويتحقق هذا الفرض في الحالة التي تكون فيها حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة التعويضات الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً للهيئة أو شركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم عن الفترات اللاحقة.¹

و. حرية الملكية والإدارة: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز التأمين التكافلي، حيث يملك مشروعات التأمين التكافلي أياً كانت صورتها حملة الوثائق، وهم الذين يديرونها ومن ثم فباب العضوية فيها مفتوح لكل راغب في الانضمام في أي وقت، ويعامل الأعضاء جميعاً بمساواة تامة، ولذا فإن الأعضاء يدعون لحضور الاجتماعات التي يتم انعقادها وتسمع اقتراحاتهم وشكواهم، حيث تؤخذ بعين الاعتبار وهم الذين يختارون من يدير الشركة.²

ز. يصلح كبديل للتأمين التجاري: فالأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التكافلي كثيرة ومتعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعاً.³

ثانياً: أهداف التأمين التكافلي.

من بين أهداف التأمين التكافلي الإسلامي نذكر ما يلي:⁴

أ- الهدف الأساس هو تحقيق التكافل والتعاون بين مجموع المستأمنين، وأن هذا أمر يتفق كمقاصد الشريعة.

ب- توفير الحماية التأمينية لأموال وأموال من يتخوفون من الوقوع في المحذور الشرعي.

ج- تشجيع العمل الخيري، وخصلة البذل والإحسان.⁵

د- تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن.

هـ- المساهمة في استكمال دائرة العمل الاقتصادي الإسلامي.

و- حماية الملكية ومنع التدهور الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الرفاه المعيشي.

¹ حمدي معمر، المرجع السابق، ص 66.

² حمدي معمر، المرجع السابق، ص 65.

³ أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف

الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 13 - 11 أبريل 2010، ص 9.

⁴ أسامة عامر، المرجع السابق، ص 11.

⁵ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006، ص 124.

المطلب الثالث: مبادئ وأنواع التأمين التكافلي.

أولاً- الأسس العامة للتأمين التكافلي:

تتمثل الأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي التأمين التكافلي كآلاتي:

أ- الأسس الشرعية:¹

أ-1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة ووفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

أ-2- ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي كبديل مشروع للتأمين التجاري.

ب- الأسس الفنية:²

ب-1- إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق).

ب-2- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل).

ب-3- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق.

ب-4- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضارباً، وحملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ومثبتة في العقود.

ب-5- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في حساب واحد خاص بهم بغض النظر عن نوع التأمين، بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الحساب.¹

¹ حمزة شودار وبالرقي تيجاني، المرجع السابق، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 22.

ب-6- في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر ينتج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.²

ب-7- يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات.³

ب-8- المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين لبناء أواصر الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية، وذلك من خلال الممارسات التالية:⁴

- التقيد بنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة بينهما.
- الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها.
- ا- المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام عقد المضاربة.

ب-9- تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.⁵

ثانياً- أنواع التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي صورتان هما:

أ- التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر): والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم

¹ أسامة عامر ، المرجع السابق ، ص 19.

² أمينة أحمدي بوزينة، شركات التأمين التكافلي (تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية)، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير. تجارب دولية. المركز الجامعي حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 04/03 ديسمبر 2012، ص 4.

³ مولاي خليل، مداخلة " التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول " الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ص 6.

⁴ أحمد سالم ملحم، ، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني و ممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 5 .

⁵ حمزة شودار وبالرقي تيجاني، المرجع السابق ، ص 23 .

من مجموع تلك الاشتراكات فإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.¹

وتتمثل مميزات التأمين التكافلي البسيط في الآتي:²

- لا يهدف إلى تحقيق ربح وفائدة.
- يتم الإتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محددة.
- الاشتراك يبقى على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة.
- الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق.
- لا بد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المعرضين له.
- المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له، وبالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي، ولا يحتاج إلى كوادرنية لإدارته.

ب- **التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور):** وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة³، وتتمثل مميزات التأمين التكافلي المركب في العناصر التالية:⁴

- دفع الاشتراك مقدما وإلا سقط حق المشترك في التعويض.
- اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد (عدا تأمينات الحياة).

ضرورة إيجاد كوادرنية مؤهلة لإدارة العملية التأمينية.

¹ فيصل بملولي وعفاف خويلد، المرجع السابق، ص 5.

² أسامة عامر، المرجع السابق، ص 12.

³ فيصل بملولي وعفاف خويلد، المرجع السابق، ص 6.

⁴ أسامة عامر، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثاني: مفهوم الفائض التأميني.

نظام التأمين التكافلي لا يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل يقدم أيضاً عائداً إضافياً للمؤمن لهم من خلال توزيع الفائض التأميني، الذي نتناول مفهومه في هذا المطلب.

المطلب الأول: تعريف فائض التأمين ومكوناته وأنواعه.

أولاً- تعريف الفائض التأميني.

تم تسمية الفرق بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات في نظام التأمين التكافلي الإسلامي فائضاً تأمينياً، وسمي في نظام التأمين التجاري ربحاً، وسنقوم بتحديد مفهوم الفائض التأميني بدقة من خلال الآتي:¹

أ- الفائض التأميني في اللغة:

مأخوذ من فائض الماء فيضا فيوضا وفيضاناً، إذا كثر حتى سال، فهو فائض، وفياض مبالغة الفائض، فيقال فاض الوادي: إذا امتلأ حتى سال، وفاض الإناء: إذا ملأه صاحبه حتى سال.

ب- الفائض التأميني في الاصطلاح:

التعريف 1: الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أي حق على الفائض التأميني.

¹ زهير عماري وأسامه عامر، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2010، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 6/5 ماي 2014 ص 5/4.

التعريف 2: يعتبر الفائض التأميني واحد من أهم السمات البارزة في شركات التأمين الإسلامي، وقد أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ضمن المعيار الشرعي رقم 26 تعريفاً لفائض التأمين الإسلامي بأنه: "جزء من موجودات حساب التأمين".

التعريف 3: يعرف الفائض التأميني أيضاً بأنه: "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني".¹

التعريف 4: أما التعريف المحاسبي لفائض التأمين: هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً.²

التعريف 5: الفائض التأميني هو ما تبقى من أقساط المشتركين والإحتياطيات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض.³

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الفائض هو: ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

ثانياً- مكونات الفائض التأميني:

يتكون الفائض التأميني من:

أ- أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة).

¹ العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامية، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 04.03 ديسمبر 2012 ص4.

² أوموسي ذهبية وفروخي خديجة، المرجع السابق، ص68.

³ صليحة فلاق، المرجع السابق، ص119.

ب- حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين.¹

ج- عوائد عمليات إعادة التأمين.

د- حصة أموال الاحتياطات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين الإسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطات.²

ثالثاً- أنواع الفائض التأميني:

الفائض التأميني نوعان هما:

أ- الفائض التأميني الإجمالي: هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات: أي ما يتبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمن لهم، وكمصاريف إدارية وتشغيلية.³

ب- الفائض التأميني الصافي: يقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.⁴

المطلب الثاني: حساب الفائض التأميني.

أولاً: طرق توزيع الفائض التأميني

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني:⁵

أ- الطريقة الأولى:

¹ أحمد سالم ملحم، المرجع السابق، ص 55.

² العيفة عبد الحق ومحمد إبراهيم مادي، المرجع السابق، ص 9.

³ المرجع نفسه، ص 7.

⁴ الجرف محمد سعدو، تقوم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، مداخلة في ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص 4.

⁵ أسامة عامر، المرجع السابق، ص 75.

اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخضم منها كل المصاريف والالتزامات بأنواعها المختلفة، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.

ب- الطريقة الثانية:

التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة كالالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني، فمثلاً محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة...، كذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك (القسط)، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر المعرض لها، وبالتالي نفرق بين أنواع التأمين كلاً على حدا وحسب هذه الطريقة يعتبر (الفائض/العجز) هو (الفائض/العجز) للقسم المعني فقط.

ثانياً- كيفية حساب الفائض التأميني:

يتم احتساب وتوزيع الفائض التأميني كما يلي:¹

أ- يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (هو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحاً منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة.

ب- تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة المقررة نظاماً)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع.

ج- يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات للعميل بصفة مستقلة.

¹ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية"، سطيف، 26/25 أفريل 2011 ص20.

د- بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة، (والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه". أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (أي أنه سددت له تعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" أو تزيد عنها)، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة.

ثالثا- القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني

أ- قواعد حساب فائض التأمين التكافلي: هناك العديد من القواعد التي تمكنا من احتساب

فائض التأمين التكافلي ويمكن ذكر ما يلي:

أ-1- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:¹

الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار.

الفائض الإجمالي = أقساط التأمين - (التعويضات + النفقة الإدارية والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + أي نفقات أخرى).

صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة - حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح معادلة فائض التأمين كما يلي:

فائض التأمين التكافلي = أقساط التأمين - (التعويضات + النفقة الإدارية والتشغيلية + الضرائب +

أقساط إعادة التأمين + أي نفقات أخرى) + (عوائد الاستثمار كاملة - حصة الشركة المساهمة منها).

أ-2- قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من فائض التأمين:²

وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي:

¹ العيفة عبد الحق ومحمد ابراهيم مادي، المرجع السابق، ص 12.

² العيفة عبد الحق و محمد ابراهيم مادي، المرجع السابق، ص 13.

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي - نصيب المنسحب المتبرع.

ب- قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:

حصة المشترك الواحد من فائض التأمين = أقساط التأمين التي دفعها / مجموع أقساط التأمين لجميع المشتركين × صافي فائض التأمين .

رابعاً- العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

يتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بما يلي:¹

أ- المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار: فكلما كانت المبالغ المخصصة للاستثمار كبيرة كان احتمال الربح كبيراً وكذلك ويطرأ على ذلك زيادة ملحوظة في الفائض التأميني.

ب- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها لتلك الاستثمارات: إن حسن استثمار الشركة لأموال التأمين يجعل العائد من تلك الاستثمارات مجدياً، ويزداد تبعاً لذلك الفائض التأميني بشكل ملحوظ والعكس صحيح فإن سوء اختيار الشركة لطرق الاستثمار يؤثر تأثيراً سلبياً على الفائض المخصص للتوزيع.

ج- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق: فإذا كانت التعويضات المدفوعة قليلة كان الفائض التأميني كبيراً، وإذا كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض التأميني قليلاً.

د- أقساط التأمين وعدد المشتركين: كلما كان عدد المشتركين قليلاً كان الفائض التأميني قليلاً في الغالب.

هـ- تكوين الاحتياطات الفنية: يؤثر تكوين الاحتياطات الفنية تأثيراً سلبياً على الفائض التأميني في بدايات عمر الشركة، وخاصة في حالة ارتفاع نسبة المبالغ المحتجزة لتلك الغاية، وكلما كانت نسبة المبالغ المحتجزة لغايات تكوين الاحتياطات قليلة كان الفائض التأميني كبيراً.

و- إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً.²

¹ أحمد سالم ملحم، المرجع السابق، ص 53 .

² صليحة فلاق، المرجع السابق، ص 120.

- ز - خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين التكافلي.¹
- ح - سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
- ط - المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التكافلي.
- ي - مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.²

المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

عملية توزيع الفائض التأميني تتطلب في البداية التعرف على مبادئ وأسس التوزيع، لتليها بعدها عملية التوزيع حسب عدة طرق وآليات مختلفة وهذا بناء على المصالح التي يقتضيها استمرار شركات التأمين التكافلي، وسنحاول التطرق لهذه الطرق والآليات من خلال العناصر التالية:

أولاً- مبادئ وأسس توزيع الفائض التأميني.³

- أ - يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين (المالكين للشركة) من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة باعتبارهم مضارباً .
- ب - يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- ج - يعامل المؤمن له سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.
- د - يساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني التعاوني في أذهان حملة الوثائق من جهة، ويشجع على الاشتراك في التأمين التعاوني الإسلامي من جهة أخرى.

ثانياً- معايير توزيع الفائض التأميني:

¹ حمدي معمر، المرجع السابق، ص 85 .

² أسامة عامر، المرجع السابق، ص 80.

³ أحمد سالم ملحم، المرجع السابق، ص 55.

لقد تم التوصل مؤخراً إلى وضع جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسباً حيث تم اعتماد المعايير الأول والثاني والثالث من قبل الهيئة، وأهم هذه المعايير ما يلي:¹

أ- شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون التفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، بنسبة اشتراك كل منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطات.

ب- شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني.

ج- التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه.

فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

د- التوزيع على جميع المشتركين سواء الذين حصلوا على تعويضات أم لم يحصلوا على تعويضات مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المؤمن له أكبر أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض فإنه لا يستحق شيئاً من الفائض التأميني.²

هـ- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.³

¹ أحمد سالم ملحم، المرجع السابق، ص 51 . 52.

² صليحة فلاق، المرجع السابق، ص 123.

³ المرجع نفسه، ص 124.

ثالثاً- كيفية توزيع الفائض:

جرت عادة الشركات الإسلامية للتأمين باتخاذ الإجراءات الآتية بناءً على المصالح التي يقتضيها استمرار الشركة وتطورها، وعلى الأسس والتقنيات الفنية التي تعدد ذلك وهي:¹

أ- أن يؤخذ من الفائض المتحقق ما يأتي:

أ-1- نسبة منه للاحتياطي العام، أي للفائض التراكمي الذي يستمر إلى تصفية الشركة، وذلك لتقوية المركز المالي لحساب التأمين وبالتالي للشركة، ولكن مصيره إلى وجوه الخير في الأخير.

أ-2- نسبة احتياطية للحوادث للتأمينات التي لم تنته في 12/31 وإنما تستمر إلى العام اللاحق.

أ-3- نسبة للديون المعدومة أو المشكوك فيها الخاصة بحساب التأمين.

أ-4- نسبة للمستحقات المعدومة أو المشكوك فيها من الأقساط.

أ-5- احتياطات أخرى يقرها مجلس الإدارة مع موافقة الهيئة الشرعية للشركة.

ب- تعتبر جميع أقسام التأمين بمثابة حساب واحد، وبالتالي فالفائض يشمل الجميع دون التفرقة بين الأقسام كقاعدة عامة.

ج- يخصص جزء من الفائض التأميني بصفة احتياطات فنية لتقوية المركز المالي للشركة علماً بأن المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً (لحملة الوثائق).²

رابعاً: أهمية توزيع الفائض التأميني:

تتجلى أهمية توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي والإقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية، وتوسيع الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين التكافلي من خلال مايلي:³

أ- إن تحقيق المؤمن لهم لعوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تأمين على المخاطر من خلال قيامهم بالتأمين لدى شركات التأمين التكافلي يدفع إلى تبني الفكر التأميني القائم على الالتزام بمبادئ

¹ علي محي الدين القره داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل في الفترة من 02 إلى 03/10/2010، الرياض، ص 11.

² أحمد سالم ملحهم، المرجع السابق، ص 56.

³ حمدي معمر، المرجع السابق، ص 86.

الشريعة الإسلامية وذلك بتحفيز المسلمين وغير المسلمين على الإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية مما يساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين الإسلامية.

ب- التأمين التكافلي القائم على التبرع الذي لا يستهدف المتبرعون من خلاله لا تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، والذي تقوم الشركة من خلاله باستغلال الأقساط التأمينية لصالح المؤمن لهم أنفسهم بحيث يعد المستأمن شريكا في حساب التأمين مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات، فملكية الأقساط وعوائدها لا تعود للشركة أبداً وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين وجميع عوائدها تكون لهذا الحساب والشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فالشركة في التأمين الإسلامي تلتزم في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يخلو التأمين الإسلامي من الربا. ج- إن حجز الفائض التأميني في حساب الاحتياطيات أو المخصصات يعزز قدرة شركات التأمين الإسلامي على توسيع خدماتها التأمينية.

د- يساهم توزيع الفائض التأميني على المشتركين بتقليل القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصاعدين الفردي والمؤسسي ويعتبر حافزاً مشجعاً لمواصلة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة مع نظيراتها من الشركات التجارية.

هـ- يساهم الفائض التأميني في دعم التنمية الاجتماعية، ولقد أظهرت الممارسات العملية لتوزيع الفائض التأميني أن عدداً لا يستهان به من حملة الوثائق لا يراجعون الشركة لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني وخاصة فائض التأمين الإلزامي للمركبات إما لعدم معرفتهم أو لكونه قليلاً، أو لتعذر حضورهم، ويتكون من مجموع تلك المبالغ المالية مبالغ مالية كبيرة، الأمر الذي دفع بعض إدارات الشركات إلى عرضه على هيئات الرقابة الشرعية فيها للاسترشاد برأيها في كيفية التصرف في تلك الأموال، وقد استقر رأي بعض تلك الهيئات ومنها هيئة الرقابة الشرعية على أن تلك المبالغ ترصد في حساب خاص يسمى حساب وجوه الخير.¹

¹ صليحة فلاق، المرجع السابق، ص 128.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل قمنا بمحاولة تحديد وضبط مفهوم الفائض التأميني والذي تبين لنا أنه ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية، وبعد ذلك قمنا بعرض كيفية إدارة الفائض التأميني من خلال ذكر أهم القواعد الرئيسية لحسابه، وضوابط وطرق توزيعه.

وتعرضنا أيضا إلى مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي الذي تبين لنا أنه نظام يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمستأمن ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين)، وبعد ذلك قمنا بتحديد المبادئ والأسس التي تم بناؤه عليها، وكذا أهم الخصائص التي تميز بها.